

مبدأ الحرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

د. غنية كيري (قري)

أستاذ التعليم العالي - مسؤول تخصص الشريعة والقانون

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1

مقدمة

إنّ مفهوم الحرية يختلف باختلاف الاتجاهات والملابسات والمعتقدات .. هناك من يربط مفهوم الحرية بالمساواة وهناك من يربطه بالحق ... وهناك من يرى أنّ الحق أسبق من الحرية وهناك من يرى نقيض ذلك، وهناك من يفسّر الحرية تفسيراً يلائم مقامه أو تياره أو اتجاهه، وكما قال أحد الكتّاب «لم يتعرّض معنى من المعاني - فيما أظن وأقدر- إلى العسف والانتهازية وسوء الاستعمال مثلما تعرّض له معنى الحرية العامة، وحرية المرأة خاصة»⁽¹⁾، ومن نجد أكثر من مائتي تعريف لمبدأ الحرية⁽²⁾



المبحث الأول : مفهوم ومصدر الحرية وضوابطها :

المطلب الأول: مفهوم الحرية :

- عرّف "HOMES LOK" الحرية : «أن تعمل ما تريد ذلك أنّ العلاقة الطبيعية بين الناس هي علاقة كائن حر بكائن حر، وهذه العلاقة تؤدي إلى المساواة»⁽³⁾.
- وعرفها "توماس هوبز **Tomas Hobbes**" قائلاً أنّ :«الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته»⁽⁴⁾.
- وعرفها الدكتور أحمد حافظ نجم بأنها : مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تتكفلها الدولة وتضمن عدم التعرّض لها وتبيّن وسائل حمايتها»⁽⁵⁾.
- وعرف الكاتب حسن بن سالم الحرية بأنها : «المناط الذي يتيح للإنسان في جميع شؤون حياته حق الاختيار الحر دون خوف أو طمع أو نفاق أو مصلحة أو إكراه من أحد»⁽⁶⁾.
- وعرفت بأنها : الوضع الذي لا يكون فيه الشخص تحت ضغط أو إكراه الغير»⁽⁷⁾.



■ وعرّفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي⁽⁸⁾ الحرية بأنها :
تعني عمل كل ما لا يضر بالآخرين ولذا فإنّ ممارسة الحقوق الطبيعية
لكل إنسان لا يحدها إلا ما يسمح للأفراد الآخرين في المجتمع بالتمتّع
بنفس الحقوق .

وأعرّف بدوري الحرية بأنها : منحة إلهية جبل عليها الإنسان منذ
ولادته يتصرّف فيها بحيث لا يضرّ نفسه ولا الآخرين .

المطلب الثاني : مصدر مبدأ الحرية :

إنّ الحرية إذاً هي حق ضروري للفرد يكتسبه بمجرد ولادته فما هو
مصدر هذه الحرية فهل هي السلطة الحاكمة؟ أو منحة من قبل العقلاء أو
من الساسة أو من رجال الدين؟ وهل هذه الحريات والحقوق تمنحها الطبيعة
للفرد وفقاً لمفهوم القانون الطبيعي؟

لقد وضعنا أنّ مفهوم الحرية يختلف باختلاف الاتجاهات وغيرها،
وكما قال الكاتب عزت قرني : «نقصد بالموضوع الخلافي أمراً يمكن أن
تعارض الآراء والمواقف والنظريات بشأنه تعارضاً شديداً، إلى حدّ النفي
المتبادل، مع القدرة على إبراز براهين أو أدلّة أو دلائل أو تبريرات، في أي من
الاتجاهات، ويكون لكل منها ما يعضده، إن كثيراً وإن قليلاً، ولكن لا يكون
أي منها عارياً تماماً عن أي سندٍ كان»⁽⁹⁾.

ولا شك أنّ الاختلاف في تحديد مفاهيم الحرية يؤدي لا محالة إلى
الاختلاف في تحديد سند أو مصدر هذه الحرية .



إنّ الحرية هي تصوّر فكرة وتجسيدها في هذا الوجود إلا أنّ هذا الوجود هو عميق ومتشعب يصعب على العقل البشري إدراك كل أطرافه، وصدق الكاتب حين قال : «...إنّ الوجود يتهرب منا، ونحن لا نكاد ندرك منه إلا أطرافاً متفرقة كيف لا، ونحن لا نستطيع بالضرورة، الإحاطة بالوجود في كله؟ وكيف لا، والمجهول عندنا أعظم بكثير من الفتات الذي نعرفه ؟ إنّ هناك أموراً قد تبدو أمامنا "بديهية" وما هي ببديهية ... وفي الحق فإننا مضطرون إلى تحديد طبيعة الوجود على أساس خبرتنا المعرفية بينما هذه الخبرة محدودة جداً...» (10) .

مصدر الحرية في الواقع الغربي المعاصر :

إنّ الحرية في ظل هذا الواقع هي تلبية للرغبات الفطرية والطبيعية للإنسان بدون أي قيد ديني أو اجتماعي أو عرقي، فكما يقول الكاتب عبد الله العروي أنّ الحرية إذا «أطلق مفهومها حملت في ذاتها تناقضات تتبلور عند التطبيق، إنهم يعرفون شعارها، ويتغنّون بها ولا يتصورون أن تكون هي مشكلة عوضاً أن تكون حلاً لجميع المشكلات» (11) .

كلنا نعلم أنّ النظام الليبرالي ولد بعد مخاضٍ عسير بسبب العوامل المأساوية التي عاشها الفرد الغربي من اضطهاد وتواطؤ رجال الكنيسة مع الحكّام فبزغت فكرة أو نظرية المذهب الفردي التي تقوم على أساس أنه لا وجود للمجتمع دون الفرد، ومن ثمّ فهو حرّ في إبرام التعاملات والتصرفات التي يرغبها، فالفرد حرّ في المتاجرة والتصنيع وإبرام الصفقات، ففي ظل إبرام العقود مثلاً : «فإنّ الالتزام يخضع لإرادة الأفراد المتعاقدين، ودور القانون



يقتصر في الاعتراف بهذه الالتزامات المنشأة من طرف المتعاقدين والجزاء المفروض في هذا القانون ما هو إلا ضمان يقع على من أحل بالتزامه، أي أنّ الشخص لا يلتزم إلا بما أراد أن يلتزم به»⁽¹²⁾ .

وتوسع هذا المفهوم في المجال الاقتصادي والاجتماعي بل والأسري، فالجار حرّ في التصرف في ممتلكاته دون مراعاة مصلحة جاره والزوج حرّ في إنشاء علاقات لا شرفية مع نساء أجنبيات و... هذه الحريات المنشأة للأزمات أدت إلى بروز نظرية "التعسف في استعمال الحق"⁽¹³⁾، والتي مفادها الحد من تجاوز الحقوق والحريات .

إنّ المفهوم الغربي الليبرالي المطلق للحرية أقحم نفسه في دائرة نقدية خاصة من طرف الاشتراكيين الذين أنشأوا بدورهم مذهباً معارضاً الذي يرأسه كل من "كارل ماركس" و"فريدريك نينشه" المتضمن أنّ الفرد خلق لخدمة المجتمع وأنّ إرادته ليست القوة الحرة الأساسية والملزمة لإنشاء التصرفات وإنما لا بدّ من إخضاعها لقوة حاكم الدولة بغرض تحقيق المصلحة العامة .

إذا كانت الحقوق والحريات -وفقاً للقانون الطبيعي- لصيقة بالشخصية والتي ينظمها القانون فهذا يعني إن صاحب هذا القانون هو الإنسان وهذا الإنسان بحكم حدود إمكانياته العقلية لا يمكن ان ينظم هذه الحقوق والحريات لباقي الأفراد إلا انطلاقاً من هويته السياسية فإن كان شيوعياً نظمها وفقاً لهذا التيار أي يسعى لمبالغة هذا النظام في منحه لحقوق



وحرريات الأفراد، وإن كان رأسماليا نظمها وفقا لنظامه فيبالغ في منحه الحريات الواسعة والشاسعة بدون قيد السلطة إلا في حدود ضيقة .

ومن ثمة، لا يمكن للقانون الطبيعي أو للنظام السياسي تحديد مفهوم الحرية إلا من صاحب الجلالة الخبير بنظام البلاد والعباد، وأسباب التسليم بهذا الواقع عديدة منها : أن ما منحه الله لعباده لا ينزعه سلطان أو حاكم "فحق القصاص" وارد في القرآن الكريم منذ نزول الوحي على الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يوم البعث، في حين نجد ان الحق المعترف به اليوم في القانون الوضعي قد يلغى غدا، ويكفى ما نراه ونسمعه من مخالفة الحكام للحريات المقدسة في الدساتير والمواثيق لا لشيء إلا بسبب معارضة أرائهم أو منهجهم، وناهيك عن إزهاق أرواح المفكرين والعلماء المعارضين لحكم السلطان .

ومن هنا نستنتج أن انتهاك الحريات يرجع في حقيقة الأمر لكونها من صنع المخلوق فإن وافقت مصالحه تمسك بها وحافظ على من يدعمها وإن مست مصالحه تخلى عنها وقاوم المخالفين إلى الموت .

هذا في مجال القانون الداخلي، وناهيك عن خرق الدول العظمى للمواثيق الدولية وأصدق مثال على ذلك ما يعاينه أطفال العراق ولبنان⁽¹⁴⁾ من جوع وحرمان وتدمير وقتل، رغم النصوص الدولية المتضمنة حماية الطفل من الانحراف والتشرد، ورغم الأعداد اللامتناهية من الإعلانات والمواثيق فلم تتحقق العدالة والكرامة الإنسانية بين الأفراد والشعوب، فلا تتحقق ولا تتجسد هذه المبادئ إلا إذا كان مصدرها من قوة أعظم من العقل البشري



أى من قوة إلهية لىطبقةا خليفة أو سلطان أو مسؤول مخلص لهذه القوة العظمى

وهناك أمثلة عديدة لا تعد ولا تحصى عن تجسيد هذه العدالة الإنسانية والاجتماعية فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابه والخلفاء الراشدين، إن أركى المخلوقات عليه الصلاة والسلام وقّع فى السنة الأولى من الهجرة وثيقة المحافظة على حقوق وحماية أهل المدينة المكرمة سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين .

المطلب الثالث : ضوابط الحرية :

إن التحليل السابق يقودنى إلى طرح مسألة جد هامة وهى هل منح الخالق تبارك وتعالى حقوقا وحرىات معينة للأفراد يؤدى إلى ممارستها على وجه الإطلاق دون قيود أو حدود؟ وهل مفهوم الحرية يعنى بان كل إنسان (رجلا أم امرأة) يتصرف بطلاقة لتحقيق مصالحه وأهوائه الخاصة مهما تعارضت مع مصالح الغير؟ إن الإفراط فى الحرية يؤدى بلا شك إلى فوضى بل إلى أزمة أخلاقية تنعكس على كيان العباد وعلى البلاد⁽¹⁵⁾.

إن مفهوم الحرية لا يمكن تحديده تحديدا منعزلا عن مختلف العوامل الدينية والاجتماعية والاقتصادية وعلى هذا الأساس عرفت الحرية بأنها ذلك الحق الذى يتصرف فيه وفقا لضوابط شرعية: فلا ممارسة لحرية بدون ضوابط وبهذا الصدد يقول أحد الأساتذة بالجامعة الكاثوليكية الفرنسية : «إن كلمة الحرية بالنسبة للمسيحي الفرنسى هى دعوة تتضمن ثلاثة مفاهيم : المفهوم



الشخصي، المفهوم الديني، والمفهوم الاجتماعي، السياسي والثقافي، فلا توجد هناك حرية بالمعنى المطلق»⁽¹⁶⁾.

إن الدين الإسلامي اعترف بالحرية الأساسية للفرد قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يصدر إلا عام 1948م وكل حرية في ظل التشريعات السماوية مقيدة لغاية هامة : عدم إتباع النفس الإمارة بالسوء فيداس ويمس بالنظام العام لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۖ ﴾⁽¹⁷⁾، ومن كمال الحرية تقييدها .

فتقييد الحريات ليس جديدا في ظل الشريعة الإسلامية بل الفطرة الإنسانية تستدعي ذلك وكما يقول المبدأ الفرنسي: «تبدأ حرية الفرد عندما تنتهي حريات الآخرين» .

فحرية الفرد في ظل الإسلام تحدد دائرة ممارسة الحريات في إطار مناهج وسبل محددة : ذلك إن إطلاق العنان لمبدأ الحرية لا يضر بصاحبه فحسب بل يضر بمحيطه الخاص والعام، فالرجل يحق له ان يعدد الزوجات ولكن هذه الحرية محددة بضوابط صارمة، إن تجاوزها تحمل الوزر في الدنيا والآخرة .

فالقوانين الوضعية أيضا تقيّد هذا المبدأ بحيث لا تسمح بممارسة الحرية المطلقة مما يؤدي إلى المساس بالآداب العامة⁽¹⁸⁾.



منح الله عز وجل حرية التصرف في المال الموروث إلا أنه رسم ضوابط دقيقة لم تدركها القوانين الوضعية منها سداد الديون قبل توزيع التركة (المال الموروث) وفقاً للضابط الشرعي : «لا تركة إلا بعد سداد الديون»، وأعطى الله عز وجل الحرية في استثمار الأموال لإثراء ذمته على أنه حدد له النصاب اللازم لتطهير هذه الأموال أي انه يخضع لنظام الزكاة كما حدد ضابطاً آخر وهو الحفاظ على هذه الأموال وعدم تبذيرها لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾⁽¹⁹⁾ .

فكلما منحت حريات قابلتها مسؤوليات فالغني مسؤول أمام الله عز وجل وأمام مجتمعه الصغير (أسرته) وأمام المجتمع عموماً ولغني بعد ذلك الحرية المطلقة في اختيار سبل صرف هذه الأموال فان انفق وتصدق (وراعى ضابط تطهير أمواله) كان جزاؤه الإحسان في الدارين لقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٢﴾⁽²⁰⁾ ، وإن امتنع كان جزاؤه ما لا يحمد عقباه في الدارين لقوله ﷻ : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²¹⁾ ﴿٢٤﴾



إن للإنسان (الذكر والأنثى) الحرية المطلقة في اختيار الصراط الذي ينتهجه في

حياته إلا أنه يتحمل حرية هذا الاختيار لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)

﴿(22)، وقوله عز وجل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ

اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٢٣) ﴿(23)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

﴿(٣٩) وَأَنْ سَعِيَهُ، سَوْفَ يُرَى﴾ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (٤١) ﴿(24)

إن الله عز وجل بيّن الحريات والحقوق والواجبات وحدد ضوابطها، والقوانين الوضعية بنظرها القاصرة بحكم أنها صادرة من المخلوق الضعيف وضعت هي الأخرى حدودا وضوابط للحريات والالتزامات، وهذا التنظيم الشرعي والقانوني لا يقصد به الحد من حرية الشخص وإنما يستهدف غاية سامية في المجتمع هي القضاء على الفوضى في إطار المعاملات بين الأفراد والقضاء على الفساد أو الانحراف في السلوك بسبب الإفراط أو التفريط .

تقول إحدى الكاتبات⁽²⁵⁾ الغربيات : «هل الحرية المطلقة للمرأة تؤدي إلى الإضرار بصحة المرأة، حيث نجد نسبة المدمنات بالتدخين والكحول وبالمخدرات تزداد بسرعة فائقة مثلها مثل النسب الواردة في وسط الرجال».

إن الفرد في ظل الشريعة الإسلامية هو كائن حر لأنه يولد حرا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (متى استبعدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا)،



فالإنسان (الذكر والأنثى) كائن حر ولكنه مسؤول لأن حريته مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه .

إن الله عز وجل منحنا نعمًا لا تعد ولا تحصى فأعطانا الحرية في الأكل والشرب وما تشتهيهِ الأنفس لقوله تعالى : ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۝۳۱﴾⁽²⁶⁾، ولكنها ضبطت لتحقيق مصلحة النظام العام بقوله ﷺ : (ولا تسرفوا)، وقوله جل وتعالى:(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) لدليل واضح على وجوب تحقيق النفع الخاص والعام لان المسرف يهلك نفسه ويحرم غيره من التكافل الاجتماعي والمجتمع الإسلامي قائم على مبدأ التعاون وعلى البر والتقوى لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾⁽²⁷⁾، ومن ضوابط الأكل والشراب قوله ﷺ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۚ﴾⁽²⁸⁾ وقوله تبارك وتعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ﴾⁽²⁹⁾، فبتحديد الضوابط للحرية ما هو إلا وسيلة تنظيمية يرى عليها الإنسان، ووسيلة تحذيرية يتحمل الفرد تبعات حرية اختياره .

وإني أتساءل من جديد : هل يقصد بمبدأ الحرية حق تصرف المرء في بدنه وفي نفسه وفي أرائه كيف ومتى يشاء؟ فهل للمرأة رسم حريتها بنفسها على نفسها إن شاءت صلت وإن شاءت تخلت وإن رغبت سترت؟ وإلا تخلت؟



وهذه الإشكالية عاجتها في الفقرات الموالية في موضوع الحجاب والاختلاط وإسقاط الجنين بغير وجه حق هذه المواضيع التي تعد في نظري من مواضيع الساعة وذلك بطرحها في قوالب جديدة .

المطلب الرابع : الحريات المختلفة :

لقد كرم الله عز وجل الإنسان (الذكر والأنثى) قبل أن تفكر القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في تقرير حرية وحقوق الإنسان، فالشريعة الإسلامية أوردت نصوص صريحة في حماية حقوق الفرد، قبل صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، والذي يعد ميثاق دولي ومصدر قانوني لحقوق الإنسان فقد جاء في ديباجة الميثاق الدولي ما يلي: «احترام الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة وفي الأمن وكرامة الفرد»⁽³⁰⁾، ولم يكتب لهذا الميثاق الدولي الحياة⁽³¹⁾ إلا بعدما حصل من جراء الحريين العالميتين .

1- حرية إبداء الرأي وانتهاكه من قبل القوانين الوضعية :

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين وحق إبداء الرأي⁽³²⁾ علما أن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذا الإعلان في منح هذه الحقوق وغيرها بل تجسدت في الواقع الملموس فمنحت الحق لكل فرد في إبداء رأيه بل حتى تقوم أفعال السلطان أو الرئيس، فهذا أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب يقول بعد توليه الخلافة : «ليس بيني وبين أحد من الناس هوادة، وأنا حبيب إلي صلاحكم عزيز عليّ



عتبكم»⁽³³⁾ وهذا أبو بكر الصديق عليه السلام بعد مبايعته فيقول : «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم»⁽³⁴⁾ .

إن الدين الإسلامي - كما قال عليه الصلاة والسلام - نصيحة والنصيحة في ظل الشريعة الإسلامية توجه إلى الرئيس وإلى المرؤوس على حد سواء في حين نجد الدول المتقدمة كانت أم نامية لا تعير وزنا لهذا المبدأ خاصة إذا كان رأي العباد مخالفا لمصالحهم .

إن الله عز وجل أقر حرية الرأي والفكر ولو كان هذا الرأي مخالفا لرأي السلطان لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «قوموني إن رأيتم فيّ إعوجاجا»، وإذا كانت هذه الحريات وليدة في عهد الدساتير الوضعية نجد أن الحكام سرعان ما يخالفون هذه الحريات "المقدسة" في دساتيرهم إذا كان ذوو الرأي يخالفون رأيهم أو يعارض اتجاههم الشرقي أو الغربي فتهدر الحريات بسبب كلمة الحق لأن هذه الكلمة زعزعت عرش الرئيس أو الملك .

كما تجد الدول العظيمة والقوية تنتهك حرية وحقوق عيش للدول الضعيفة لأن هذه الأخيرة تجرأت وصمدت أمام وجهها، فالأطفال يموتون جوعا ومنظمة الأمم المتحدة أعلنت وتعلن عن حقوق الطفل والأعراض تنتهك، الدساتير والمواثيق تنادي بحماية المرأة، وهذه إسرائيل تنتهك حقوق الفرد الفلسطيني فسلبت⁽³⁵⁾ الأملاك وانتهكت الحرمات، لأنه يدلي برأيه المخالف والسبب الحقيقي لانتهاك هذه الحقوق يعود في حقيقة الأمر إلى أن تقرير مثل هذه الحريات هو من صنع الإنسان فان وافقت مصالحه تمسك بها وحافظ على من يدعمها وإن مست جزءا من مصالحه تخلى عنها



وحارب من يخالفه ولو على حساب هذه النصوص التي وضعها العقل البشري .

فلا يمكن التمسك بمبدأ إلا إذا كان صادرا من قوة عظيمة خالقة لهذا الكون ولا يمكن تطبيقه إلا ممن يؤمن ويعتقد بهذه القوة العظيمة، ذلك أن الإسلام يلجأ دائما (إلى عملية الضبط يكل إليها أ تحد من تيار الشهوة وتقف بها عند الحد الذي يمنع الضرر عن كيان الفرد ذاته، وعن كيانه كعضو في المجتمع الإنساني في نفس الوقت، والفارق الأساسي الهائل بين الكبت والضبط أن الأول عملية لا شعورية ضارة خطيرة، أما الثاني فعملية واعية، موطنها الشعور أو هي على الأقل تحت تصرف القوة الواعية في كل وقت)⁽³⁶⁾

لذلك لا يوجد مجال لتطبيق مبدأ الحرية إلا إذا كان يحقق المصالح الخاصة للدول النامية أو المتحضرة، بل نجد أن الأمم المتحدة التي تعد نفسها رمزا لتطبيق هذا المبدأ تنهاون قصد القضاء على الحريات وهذا بسبب الضغوطات الصادرة خاصة من قبل إسرائيل وحلفائها وأصدق مثال على ذلك الأوضاع الراهنة التي يعيشها العراق⁽³⁷⁾ بسبب الحصار التعسفي والقصف المدمر الشامل والاحتلال الغاشم للأراضي العراقية، الذي أوى بالأطفال والشيخوخ وعامة المواطنين رغم النصوص المقدسة التي تتضمن تدعيم وحماية حقوق الفرد في معظم الدول لاسيما الدول النامية ولكن مادامت هذه الضمانات في يد الأقوى فهي رهينة بمصلحة الأقوياء .



كما أن الشريعة الإسلامية سبقت الدول الحديثة في منح حرية الرأي للأفراد وتقويم كل ما هو صادر من رئيس أو مرؤوس : والجدير بالذكر انه إذا كانت بعض الدول الحديثة -التي تصنف ضمن الدول المتقدمة- لا تأخذ بالرقابة القضائية⁽³⁸⁾ فان الدولة الإسلامية منذ بزوغها تأخذ بالأنواع الثلاثة للرقابة⁽³⁹⁾ :

- الرقابة القضائية .
- الرقابة الإدارية .
- الرقابة السياسية .

لأن مصدر هذه السلطات هو لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨) ⁽⁴⁰⁾ قوله ﷺ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ⁽⁴¹⁾ .

فكل مسؤول في المجالات الثلاثة : الإداري أو القضائي أو الرئاسي يخضع للرقابة الإلهية ثم إلى الرقابة الشعبية لأن هذه المسؤوليات أمانات في عنق المشرفين عليها وعدم أدائها على أحسن وجه يعد خيانة لله وللعباد يقول الله عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧) ⁽⁴²⁾ ، وانطلاقاً من خطورة هذه المناصب قال النبي الكريم عليه الصلاة



والسلام لأبي ذر عندما أراد أن يتولى الخلافة : "أنت ضعيف وهى أمانة، وهى يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها"⁽⁴³⁾.

كل محذور أو معصية تقع من هؤلاء المسؤولين تخضع للرقابة الشعبية، بل هذه الرقابة - شرعا- تعد واجبة لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾⁽⁴⁴⁾، وقوله ﷺ : ﴿ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁵⁾، ولقوله ﷺ : « كلا، والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله قلوب بعضهم بعضا »⁽⁴⁶⁾.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعد توليه الخلافة : « من رأى في اعوجاجا فليقومه »، وهذا أيضا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد المنبر بعد مبايعته فيقول : « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

وما يجب ذكره هو أن منظمة الأمم المتحدة والأمم الحديثة - التي تصنف ضمن الدول المتحضرة - قد تأخرت في تقرير حق إبداء الرأي وحرية عقيدة الفرد وغيرها من الحقوق الأخرى بأكثر من اثني عشر قرنا بل لا زالت هذه الأمم غافلة عن الإعلان عن الحقوق الهامة التي ذكرها الله جل وعز في كتابه العزيز والراسخة في السنة النبوية الشريفة ألا وهى المواريث .

تضمن الدين الإسلامي نصوصا تعالج حرية الفرد في الحياة، في العقيدة وفي الرأي، وهذا قبل خمسة عشر قرنا أي قبل ثلاثة عشر قرنا من ولادة الدساتير، والجدير



بالذكر أن تقرير مبدأ الحريات في ظل الشريعة الإسلامية يعد كنتيجة حتمية لتقديس الفرد عن باقي المخلوقات بل تفضيله عن أطهر الكائنات الملائكة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ (٢٩) فاستجابت الملائكة لأمر الله تبارك وتعالى فقال ﷺ : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٧٤) (48) .

إن الشريعة الإسلامية - كما سبق القول - لم تجعل مبدأ الحرية ضرورة من ضروريات الحياة - بل يعد من الواجبات إلى درجة تفضيل حرية أو حق الدفاع عن النفس على أقدس المعتقدات عند الله عز وجل وهو الدين، علما بأن الدين عند الله هو الإسلام بل يحاسب كل من تهاون في المحافظة على نفسه أو على عرضه لقوله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث » (49) .

إن الله عز وجل منح لمخلوقاته كل الحقوق ونص عليها في كتابه المحفوظ ولا يحتاج المسلم - اليوم - للصراع أو الكفاح من أجل الحصول على حقوقه لأنها بازغة بزوغ الشمس، فلا يحتاج العامل مثلا إلى احتجاج من أجل الحصول على حقوقه كما فعل العمال في أغلب المؤسسات الاقتصادية⁽⁵⁰⁾، إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن « لكل إنسان حق العمل وحق اختيار نوع العمل والحق في أن تكون شروط العمل عادلة ومواتية⁽⁵¹⁾، فكل إنسان في ظل الشريعة الإسلامية له



حق العمل⁽⁵²⁾، بل حقوقه واضحة في الكتاب الكريم وفي السنة الشريفة وفي حياة الصحابة رضي الله عنهم، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»⁽⁵³⁾ .

وقد سبق الدين الإسلامي منظمة الأمم المتحدة - بخمسة عشر قرناً - في تقرير مبدأ حرية العقيدة لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ^ع﴾⁽⁵⁴⁾، خاطب الله عز وجل العقل البشري ومنحه حرية اختيار الدين الذي يرغبه فلا ضغط ولا إكراه، بل للفرد مطلق الحرية في اعتناق أية عقيدة وعلى هذا الأساس خاطب الله عز وجل الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم بقوله تعالى : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁵⁾، ويقول جل ثناؤه : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾⁽⁵⁶⁾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ⁽⁵⁶⁾ لأن الله عز وجل بين سبل الإسلام وعلى الإنسان - بعقله - أن يتبع إما الرشد أو الغي لقوله تبارك وتعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ^ع﴾⁽⁵⁷⁾ وهذه العبارات هي أزكى وأنبّل الكلمات تبين الحق من الباطل .

وقد طبقت حرية الاختيار في هذا المجال في الواقع الاجتماعي الإسلامي تطابقاً كاملاً للنصوص الشرعية السابق ذكرها وخير مثال على ذلك أن جارية "ريحانة" كانت أمة لأزكى المخلوقات : النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، فعرض عليها الزواج فقالت : يا رسول الله بل تتركني في ملك فهو أحق عليّ وعليك فظلت على دينها (اليهودية) إلى أن أسلمت من تلقاء نفسها، بدون أي ضغط أو إكراه .



وقد حقق الشرع الإسلامى فى تقرير مثل هذه الحريات أغراضا سامية ودائمة وثابتة لأن الإقتناع بمنهج معين خاصة إن كان هذا المنهج سليما يصبو بصاحبه إلى الأفاق فسيرسخ بلا شك فى ذهن معتنقيه ولا يتراجعون عنه مهما كانت الضغوطات والشدائد والمكائد .

ومن ثمة فالإيمان بعقيدة - عن اقتناع وعن يقين - لا تقلع من الصدور ولو طرد أصحابها من الديار أو أحرقوا بالنار ودليل ذلك قوله ﷺ : « والله لو وضعوا الشمس على يميني والقمر على يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته أو أهلك دونه» (58) .

2- الحرية واللباس الشرعي (الحجاب) :

الحرية واللباس الشرعي للمرأة (الحجاب) وتأويلات البعض والاختلاط والإجهاض :

هل للمرأة الحق فى ارتداء اللباس الشرعي الذي يحميها من أنظار مرضى القلوب ويحميها من عذاب الله عز وجل؟ أم لها الحرية المطلقة فى نزعها؟

إن قضية الحجاب أثيرت فى العصر الحديث فى عدة دول عربية وغربية، فكلنا نتذكر الفضيحة الكبيرة التي أثارها الصحيفة الفرنسية حول قضية الحجاب، إن موقف الرجل الغربي أو اليهودي ضد الحجاب هو أمر عادي، ولكن أن يعارض رجل عربي هذا اللباس الشرعي فهذا أمر غريب وغير معقول (59) .



الحجاب وتأويلات البعض (الكاتبة الرئيسي وغيرها)⁽⁶⁰⁾ :

يقول الله عز وجل : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَوْحَكَ وَبَنَاتُكَ وَسَيِّئَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾⁽⁶¹⁾ ويقول جل جلاله : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾⁽⁶²⁾.

إذا كانت هذه الآيات الكريمات أوضح من الشمس تلزم المرأة بارتداء الحجاب فإن فاطمة المرينسي في كتابها الحريم السياسي (harem politique) تحاول تفسير أو بالأحرى تأويل الآيات حسب رأيها الشخصي، فأول أية تعرضت إليها المرينسي هي الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ



ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ
تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ (63).

تقول المرنيسي في كتابها الحريم السياسي :

(Le hidjab littéralement rideau, est descendu non pour mettre une barrière entre un homme et une femme mais entre deux hommes)

إن المرنيسي كما هو واضح باللغة الفرنسية تعلق على الآية قائلة : «إن الحجاب أو الستار نزل ليس من أجل وضع حد بين رجل و امرأة لكن لوضع حد بين رجلين» أي بين الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وبين الرجل الذي ينصرف مع المدعويين وهو ابن أنس ومن ثم لا يعني الحجاب المفسر والشائع كما هو متداول بين الناس .

ثم تعرضت المرنيسي للآية الثانية والتي يقول فيها عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَسَيِّدَاتُكُمْ أَلْفُؤُنَّ مِنْ جَلْبَابٍ غَلِيظَةٍ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٥﴾﴾ (64).

تقول فاطمة المرنيسي هذه الآية الكريمة بقولها : «إن هذه الآية نزلت في ظروف اجتماعية عسكرية إذ كانت المدينة تحت حصار المشركين فأمر عليه الصلاة



والسلام بحفر الخندق ومن ثم فإن نزول هذه الآية في مثل هذه الظروف لم يكن يعني ستر المرأة لزينتها، بقدر ما كان يعني تمييز المرأة المحصنة عن غيرها حتى لا تتعرض للمضايقات من قبل المنافقين».

ويمكن الرد على المرنيسي وتأويلاتها بما روي عن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله يدخل عليك البار والفاجر، ولو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها، وهذا عندما دعي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المؤمنين لتناول الطعام فأكلوا وانصرفوا جميعا إلا ثلاثة رجال ضلوا في بيت النبي ﷺ يتحدثون وزینب زوجة الرسول ﷺ معهم مولية وجهها إلى الحائط فطال حديث هؤلاء الرجال الثلاثة وشق ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أنه من شدة الحياء لم يقل شيئا إلى أن نزلت الآية الكريمة :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ⁽⁶⁵⁾﴾،

فقرأها النبي الكريم وأرخى الستر ⁽⁶⁶⁾.

واضح أن الآية الكريمة تشمل قضيتين هامتين :

المسألة الأولى : تحذير المؤمنين من دخول بيت الرسول عليه الصلاة والسلام من غير إذنه، وإذا أذن لهم ودخلوا وأكلوا فلينتشروا بعد ذلك حتى لا يشق على الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية : كما أن الله عز وجل نهي عن دخول المؤمنين على النبي الكريم وعلى زوجته بدون إذنه، أمرهم أيضا أن لا يخاطبوا زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام إلا



من وراء الحجاب، وهذا تفاديا لوقوع أي شبهة ولصيانة نفسية المؤمنين ونفسية الرسول عليه الصلاة والسلام من الفتن، إن الآية الكريمة عاجلت بكل وضوح مسألتين، إذ يقول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۖ﴾⁽⁶⁷⁾.

فهذه الآية الأخيرة لا تعني أن الحجاب أو الستار لوضع حد بين رجلين كما قالت المرئسي وإنما لوضع حد - إن صح التعبير - بين أزواج النبي ﷺ وبين المؤمنين، والدليل على ذلك أن الرسول الكريم عند إرخائه الستار تلا الآية: ﴿فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۖ﴾ فكان بذلك يطبق وينفذ أمر الله عز وجل وهذه الآية واضحة بكل الوضوح لا تحتاج إلى ذكاء خارق لفهمها .

ثم لجأت المرئسي - كما ذكرت آنفا - إلى تأويل الآية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۖ﴾⁽⁶⁸⁾، يقول المفسرون بشأن تفسير هذه الآية الكريمة: «كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حتى يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء وكانت مساكن المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرجت النساء إلى



الطرق يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهم، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة فكفوا عنها وإذا رأوا امرأة ليس عليها جلباب قالوا : هذه أمة فوثبوا عليها»⁽⁶⁹⁾.

واضح من خلال هذا التفسير أن الله سبحانه وتعالى أمر نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ونساء المؤمنين بارتداء الحجاب حتى لا يتعرضن - على حد تعبير المرئسي - للمضايقات من قبل المنافقين ومرضى القلوب والفساق، إن المرئسي تعترف أن الله عز وجل أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين بارتداء الحجاب وهذا تفاديا "لمضايقات المنافقين" وغيرهم وربطت هذا الأمر بظروف معينة اجتماعية وعسكرية .

وأعلق على قول المرئسي بما يلي : أن القرآن العظيم صالح لكل زمان ومكان ولكل أية سبب نزول، وهذا لا يعني أنه بزوال تلك الأسباب المحددة لا تطبق الآية لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁷⁰⁾، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى : إذا كان الله عز وجل حرص على حرمة نساء الرسول ﷺ ونساء المؤمنين وأمرهن بارتداء الحجاب وهذا في عصر العفة والطهارة أي في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام فما بالك اليوم حيث كثر الفسق وانتشار الوسائل المهدمة للقيم والأخلاق وأصحاب الأفلام المتهجمة على الإسلام وعلى القيم .

هذا وهناك آية أخرى والتي يقول فيها عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ^ط



وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ⁽⁷¹⁾، يقول المفسرون بشأن هذه الآية الكريمة : إن أسماء بنت مرشد كانت في محل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن من خلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن⁽⁷²⁾ فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فانزل الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾⁽⁷³⁾.

إن هذه الآية الكريمة تشتمل على حجابين : حجاب معنوي وحجاب مادي : أما الحجاب المعنوي فهو تربية النفس والتغلب على الشهوات والغرائز والمتمثلة في عدم النظر للرجال الأجانب وهذا الحجاب المعنوي مكلف به كل من الرجل والمرأة وهذا لكون الإسلام ديناً وقائياً وعلاجياً في آن واحد، أما الحجاب المادي فهو قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾⁽⁷⁴⁾، فهو صيانة للمرأة لأنه يحفظ لها كرامتها كإنسان، بحيث إذا خرجت لقضاء حوائجها لا يظهر منها ما يفتن، وبالتالي لا تتعرض للمضايقات وصيانة للرجل حتى لا تجر المرأة لارتكاب ما نهى الله عنه وبالتالي لا تتعرض للمضايقات فتكون مشاركة في الإثم .

إن المرأة بحكم طبيعتها مرغوب فيها سواء أكانت في مجتمع متخلف أو مجتمع متحضر ولا سبيل للقضاء على المضايقات إلا بالقيم الأخلاقية ولا يوجد شيء يربي هذه القيم إلا باستجابة للأمر الإلهي المتضمن غض البصر من طرف الرجل والمرأة وارتداء الحجاب مادامت -بحكم الطبيعة- هي المرغوب فيها .



كما جاء في أحد مؤلفات المرينسي : «لقد حاول مناصر المرأة قاسم أمين أن يتبين المنطق المتحكم في عزل المرأة وفرض الحجاب عليها كأساس لتفرقة بين الجنسين وقد توصل إلى أن المرأة أقدر من الرجل على التحكم في ميولها الجنسية وبالتالي الفصل بين الجنسين وسيلة لحماية الرجل وليس المرأة عجباً لما لم يؤمر الرجال بالترقع وستر وجوههم من النساء إذا خافوا الفتنة عليهن هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه؟ ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال منعاً مطلقاً خوفاً من أن ينفلت زمام هوى النفس من سلطة عقل الرجل فيسقط في الفتنة بأية امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة و بشاعة الخلق»⁽⁷⁵⁾ .

تعلق فاطمة المرينسي على هذا الكلام بقولها «عند هذا الحد يتوقف قاسم أمين معتبراً بدون شك أن اكتشافاته عبثية ويستخلص مازحاً أنه إذا كان الرجال يشكلون الجنس الضعيف فهم أولى بالحماية وبالتالي فهم أولى بوضع الحجاب»⁽⁷⁶⁾ .

وإذا كانت فاطمة المرينسي تؤول الآيات السابقة ذكرها تأويلاً خاصاً فإننا نجد البعض الآخر من ينكر وجود آيات تأمر بالحجاب فهذا محمد الطالبي⁽⁷⁷⁾ يقول : «يجب أن أعمل صالحاً وأخذ مسؤوليتي في عمل الصلاح، وتقول لي العمل الصالح يقتضي منك أن تقتل فتاة متجولة في أزقة الجزائر عمرها 16 سنة لأنها لا تضع خماراً على رأسها ولا تغطي شعرها، وأنا أقول لك يا أخي: أين وجدت في القرآن آية تقول للمرأة: غط شعرك، غير موجودة» وطبعاً الذي يهمني في هذا الحوار هي الجملة الأخير منه والمتضمنة



إنكار لوجود أية قرآنية تأمر المرأة المسلمة بارتداء الجلباب والحجاب، فإذا كان هذا هو موقف مفكر عربي يدرس التاريخ بجامعة إسلامية فلا عجب لمواقف أجنبية معادية للإسلام، متهجمة على الحجاب.

هذا ونجد دولة كانت من أعظم الدول الإسلامية منعت ارتداء الحجاب فقد ورد في إحدى الجرائد مايلي : «ذكرت وكالة أنباء الأناضول أن الرئيس التركي أحمد نجات سيزر حذر من أية محاولة لإجراء إصلاحات دستورية للسماح بارتداء الحجاب في الدوائر الحكومية والأماكن العامة، وقال لوزير التربية : أركان المجتمع من حزب العدالة والتنمية الإسلامي الذي يسيطر على البرلمان : «لن يجدي نفعا طرح مسألة ارتداء الحجاب مجددا»، قال سيزر : «بموجب قرارات المحكمة الدستورية لا حاجة لإجراء تغييرات تشريعية تتعلق بالدستور تسمح بارتداء الحجاب في الأماكن العامة»⁽⁷⁸⁾ .

3- مبدأ الحرية والاختلاط :

إن السؤال المطروح هو: هل حرية الرأي تعني اختلاط المرأة مع الرجل وكشف عورتها ورفع صوتها والقضاء على عففتها وحيائها؟

يقول عليه الصلاة والسلام : «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» إن المخالطة في الواقع الاجتماعي يجب أن تمارس «في حدود إباحة الشريعة الغراء وفي حدود ما أمر الله بستره أو كشفه من بدنها ولا يصل إلى حد التبرج المنهى عنه إن المخالطة مشروعة في الأسرة والمجتمع بشرط عدم الخلوة والتبرج المنهي عنه .



لقد اندهشت لتعليق كاتب جزائري في إحدى مؤلفاته : «إن هيئة الأحياء الجامعية لمراكز الشؤون الطلابية الجامعية أنشأت عام 1971م أحياء للبنات منفصلة عن أحياء الذكور وهذا بسبب انتشار التيارات الإسلامية في الجامعة»⁽⁷⁹⁾.

إن المناداة بالاختلاط في الأحياء الجامعية وغيرها لا يجهل آثاره وعواقبه الوخيمة ومن ثمة أتساءل ثانية : هل المناداة بالاختلاط مقصود "للتدعيم" الانحلال الخلقي؟ وإلا كيف نفسر مثل هذا "الانزعاج" بسبب فصل حي الإناث عن حي الذكور؟ لقد تم الاختلاط في مدارسنا وجامعاتنا بل في إحياءنا الجامعية فماذا جنينا من هذا الاختلاط؟ وإذا كان البعض ينادي ويحث على الاختلاط بحجة أنه أحد مدعمات الانفتاح والتقدم بقولهم «إن الانفصال بين الجنسين يفسر بأن مثل هذه المواضيع هي دائما محل نقاش مبهم ومعارض لتقدم النساء وتطور المجتمع»⁽⁸⁰⁾.

يقول أحد الكتاب المصريين في باريس «أن أعظم ما أثر في نفسي هذا الفرق الشاسع بين شخصية المرأة المصرية التي انزوت في البيت والمرأة الغربية لما درست فن المجتمع الأوربي اتضح لي الفرق بين المرأة المصرية والمرأة الأوروبية فهو تفاوت في درجات الحرية»⁽⁸¹⁾.

وإذا كان بعض الكتاب - في أرضنا الطاهرة شعارها الإسلام دين الدولة -⁽⁸²⁾ ينادون بالاختلاط للقضاء على الأفكار الرجعية والمتخلفة فإننا نجد بعض الصحف الغربية تدلي بالتعليق الآتي : «إن السباحة المختلطة - في بعض الشواطئ الفلسطينية المحتلة - قد منعت منعاً باتاً النساء من ارتداء



لباس البحر في هذه الشواطئ، ويقول إسحاق رابين بيريز في هذه الصدد «أن الرقص يساهم في إحباط المعنويات لقادة الفرق والقوات العسكرية فعلق قائلاً «إن قواتنا العسكرية ملزمة بالحفاظ على القيم والأخلاق وهذا يمنع مثل هذه المهرجانات الشائعة» .

ويكفي أن أستشهد برأي أحد الغربيين حول آثار الاختلاط وصدق الله عز وجل حين قال: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾⁽⁸³⁾، يقول موندسكيو montesquieu في قضية الاختلاط : "إن بقاء رجل واحد مع امرأة يخلق : إغواء ورغبة متبادلة بينهما لا يمكن مقاومتها على الإطلاق».

وما يمكن رده على المنادين بالاختلاط - في مجتمعنا وغيره - ما وقع ويقع في إحدى الثانويات المختلطة بغينيا وبالتحديد saint kizito بسانكيزيتو حيث وقع حادث مؤلم إذ في حوالي الساعة الواحدة صباحاً من يوم الأحد ثلاثمائة 300 طالب التحقوا برواق الفتيات حاملين أسلحة بيضاء نزعوها من أسرهم فخرقوا جناح الفتيات وقطعوا الكهرياء وتهجموا عليهن واعتدوا عليهن بالاغتصاب وكان عددهن لا يقل عن 271 طالبة والتي يتراوح أعمارهن ما بين 15-18 سنة حاولن الفرار ولكن بدون جدوى وقد صرح رجال الشرطة بأنه تم اغتصاب أغلبهن بصورة عنيفة وقد توفيت البعض منهن بسبب النزيف الدموي وكان عددهن 19 فتيات و75 منهن كن في حالة خطيرة وعلقت الصحيفة بدورها أن أساتذة الثانوية لا زالوا تحت تأثير هذا الحادث المؤلم فعجزوا عن أي تعليق⁽⁸⁴⁾ هذا هو ثمن الاختلاط .



إن الشريعة الإسلامية سبقت قوانين الوضعية في تقرير حرية الفرد وتقديسه ومع ذلك نجد من يحاول دس سمومهم في جوف المسلمين الجاهلين لتعاليمهم الإسلام "فيتناولونها" ضنا منهم أنها أنجع علاج لداء التخلف .

إن الإسلام رغم وضع المسلمين -اليوم وفهمهم وممارستهم للحرريات الغربية- بريء تماما من هذه التصرفات .

4- مبدأ الحرية والإجهاض :

لم يكتف أعداء الإسلام والمهاجمون لتعاليم الشريعة الإسلامية بالمناداة بالسفور والاختلاط بل المناداة بالإزهاق الروح البشرية التي قدسها الخالق لقوله ﷺ : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (85).

فقدس الله عز وجل روح الإنسان بل جعل قتل روح بريئة من الموبقات السبع .

يتجرأ ذوو القلوب المريضة -دائما باسم الحرية- لتشجيع الإجهاض بحجة أنه يخص كيان المرأة لا غير وهي حرة في تقرير مصير هذا الكيان كما تشاء ومتى تشاء فإن أرادت الإنجاب فلها ذلك وإن رفضت فلها مطلق الحرية في إسقاط جنينها فتقول إحدى الكاتبات⁽⁸⁶⁾ في هذا الصدد "لقد نادت المرأة في أمريكا "بحرية التصرف في الرحم" وبعد هذا النداء أصدرت نيويورك نصا قانونيا يمنح المرأة حق الإجهاض وهذا بتاريخ 1972/02/07



وتواصل قائلة : «على النساء أن يتعلمن كيفية الدفاع عن أنفسهن وذلك عن طريق إنشاء منظمات من أجل الحصول على حريتهن وحقهن في الإجهاض» .

وبسبب هذه الإباحة الشنيعة أصبحت المرأة العازبة في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها لا يقيدتها أي حد لممارسة العلاقات الجنسية فلها ان تتناول حبوب منع الحمل وإن حملت فلا خوف ولا قلق لأن عملية الإجهاض ميسورة ومباحة ونجد بعض الدول التي تصنف نفسها من أرقى الأمم تتأثر بمظاهرات نسوية تضغط⁽⁸⁷⁾ على البرلمان الغربي وغيره فتبيح المحرمات وتمنع الحلال⁽⁸⁸⁾ .

إن الآية الكريمة : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾⁽⁸⁹⁾ تعني حق⁽⁹⁰⁾ الإنسان (الذكر والأنثى) في الحياة وحماية كرامته وحرية وحقه في الكسب ومساواته مع باقي الأفراد يقول ﷺ : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَفَخَّخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَجِدِينَ ﴾⁽⁹¹⁾ ﴿ ٧٢ ﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿ ٧٣ ﴾⁽⁹¹⁾ أمر الله تعالى المخلوقات الطاهرة والمعصومة من الخطأ لأن تسجد⁽⁹²⁾ للإنسان فأبي تكريم أعظم من هذا التقديس؟؟ يقول الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾⁽⁹³⁾ ﴿ ٢٩ ﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ ٣٠ ﴾⁽⁹³⁾ ويقول الله عز وجل : ﴿ نُولُوا لَكُمْ خَشْيَةً قَدْ نَزَّلْنَاهُ بِقُرْآنٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾⁽⁹⁴⁾ ﴿ ١٠٨ ﴾



كَبِيرًا ﴿٣١﴾ (٩٤) ويقول ﷺ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٩٥).

وما يدل على تقديس الدين الإسلامي لحق الحياة تقرير الله عز وجل عقوبة شديدة لمن يمس بهذا الحق : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٩٦) ويقول الله ﷻ : ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (٩٧) فقداسة الله عز وجل لحياة المرء (ذكر وأنثى) جعلت المساس بهذا الحد كأنه مساس بالمجتمع بجملته لقوله تعالى : ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٩٨).

فلا يتحقق الأمن والأمان في المجتمع إلا باحترام وتأمين الحياة ومن ثمة شرع الحد (العقاب) للقضاء على الفساد وللردع العام وللقضاء على المفسدين و المنحرفين باعتبار أن حق الحياة لا يعد حقاً للفرد فحسب بل للمجتمع علماً أن الله عز وجل العليم الخبير بكل شؤون البلاد والعباد خفف هذه العقوبة (عقوبة الإعدام) إلى عقوبة أدنى وهذا في حالة قتل الخطأ الذي يلزم فيها المخطئ بتقديم الدية (التعويض) لأهل المقتول وصيام شهرين متتالين .

والتشريع الإسلامي يستهدف تطهير الأمة من الجرائم التي تخلق الرع في النفوس وخير مثال على ذلك الوضع الذي عاشه مجتمعنا بسبب الإرهاب



حيث عدم الأمان والاستقرار بسبب الجرائم المقترفة هنا وهناك، فسلبت الحياة بغير وجه حق .

وعلى هذا الأساس أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة لهذه الجريمة الشنيعة والخطيرة التي تمس كل الناس وليس المقتول فحسب باعتبارها "إزهاق روح إنسان قصدا وبغير حق بفعل إنسان آخر" (99) فعلا هي إزهاق روح عمدا وهبها الله عز وجل لعباده بغير وجه حق يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١٣) (100)، هدد الله عز وجل في هذه الآية من يقتل النفس بعذاب شديد ففرن القتل العمدي بالشرك ولا يوجد أخطر من الشرك فصاحبه في السعير الدائم، ويستوي في ذلك أن يكون إزهاق الجنين بعد نفخ الروح فيه بإرادة المرأة بمفردها أو بإرادة الرجل أو بإرادتهما ذلك أن القوامة تقتضى أن طاعة الزوج في كل ما يوافق الشرع الإسلامي أما طاعته فيما يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية فلا يعفيها من الجزاء الدنيوي والأخروي لأنه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

لقد سبقت الشريعة الإسلامية منظمة الأمم المتحدة وغيرها في منح الحقوق لبني آدم ذكورا وإناثا والنهي عن المساس بها لقوله صلى الله عليه وسلم : «يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (101)، ويقول عليه الصلاة والسلام : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا اله إلا الله، وأني رسول الله إلا



بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»⁽¹⁰²⁾ .

فالحق في الحياة هو كذلك مهما أبحاثها القوانين الوضعية .

بعد الانتشار الواسع لحرية ذلك الحق الرابط أو اللصيق بشخصية الفرد أي سلامة الجسم وحمايته من كل عدوان فحق الحياة مقدس من قبل كل فرد أيا كان نوعه وجنسه فكيف يخول بعد ذلك قتل أو إزهاق روح بريئة من أحشاء المرأة باسم الحرية؟؟؟

إن الفضيلة تظل في نظر الإنسانية فضيلة ولو لطخها وأنكرها شياطين الإنس والجن والرذيلة تظل تصرف المرأة في جسدها أبحاث القوانين الوضعية الإجهاض (إزهاق روح الجنين) ثم تراجعت عن هذه الإباحة كثير من الدول وعادت هذه القوانين مرة أخرى لإبحاثها⁽¹⁰³⁾ مما أدى إلى ارتفاع نسبة إزهاق أرواح الأجنة فوصل العدد الاجمالي العالمي لحالات الإجهاض إلى خمسة وعشرين (25) مليون في سنة واحدة عام 1976م، بل تضاعف العدد عام 1984م فوصل إلى خمسين مليون (50) مليون حالة إجهاض والنسب ترتفع بشكل فظيع في العالم الغربي بل في جميع أنحاء المعمورة، إن التقارير الطبية تكشف سنويا عن الأعداد المتزايدة لحالات الإجهاض سواء في أمريكا أو في غيرها .

علما بأن كل الشرائع السماوية ترفض مثل هذا الإجراء الاجرامى لأن قتل النفس بغير حق يقضي على الحق في الحياة ناهيك عن التشجيع



على الفجور والفسوق، وحالة الإجهاض لا يخولها الشرع الاسلامى إلا إذا استهدفت الحفاظ على حق حياة الأم فإذا هددت صحتها بل حياتها فالإجهاض هنا ضروري⁽¹⁰⁴⁾ فيضحى بالجنين في سبيل إحياء والدته، أما عدا هذه الحالة فلا يتصور منح " حرية " للمرأة لإسقاط جنينها لعدم رغبتها فيه إما بسبب ممارستها للعلاقة اللاشرعية أو للمحافظة على أناقتها وجمالها الجسدي، متناسية الأخطار والآثار الوخيمة المترتبة على هذا الإجراء كالإصابة بمرض التيتانوس Tétanos وارتفاع الضغط الدموي .

وقد أخذت المادة الثامنة والعشرون (28) من قانون الصحة العمومية مسلك الشريعة الإسلامية في منع الإجهاض ولكن نجد بعض كتبن⁽¹⁰⁵⁾ من يعلق على هذه المادة يقوله "إذا كانت المادة السالفة الذكر تمنع الإجهاض - مبعدة الأسباب الاجتماعية والنفسية فان هذا المنع يؤدي إلى طرح سؤال مؤلم ألا وهو ما مصير الأولاد الغير مرغوب فيهم - أي غير الشرعيين في مجتمعنا؟؟؟"

ونجد في مجتمعنا من ينادى بتنظيم الايماس ليصبح منهجا وسبيل لكسب الأموال "ففي بلادنا كانت هناك بيوت للدعارة بنص قانوني والتي يتم توقيفها أكثر من مرة في جريمة جنس توجه مباشرة إلى بيت دعارة وتصبح محترفة وينظم لها القانون حياتها"⁽¹⁰⁶⁾

وهذا التنظيم للإيماس المحكم والمنظم من قبل القانون يشجع لا محالة لانتشار جرائم الإجهاض أي قتل الأطفال غير المرغوب فيهم، والموضوع السالف الذكر - والمتضمن إزهاق روح الجنين بعد نفخ الروح فيه بإذن الزوج



أو بغير إذنه - يعد من الموبقات السبع، بحكم أن من قتل نفس واحدة فكأنما قضى على كافة الناس بالقتل

5- حرية العقيدة :

تعرضت لمفهوم الحرية فركزت على حق ممارسة الحريات وفقاً لتعاليم وضوابط شرعية : فحرية العقيدة عرفت الحياة في ظل الشريعة الإسلامية قبل أن تفكر الدول المتحضرة في تقريرها فقد أمر الله عز وجل بعدم إكراه الناس ذكورا وإناثا على اعتناق الدين الإسلامي لقوله جلاله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁰⁷⁾، وهذا النهي واضح أيضاً في السنة الشريفة .

فللمرء أن يختار الدخول في دين الله بدون أي ضغط أو إكراه وله بعد ذلك تحمل نتائج هذا الاختيار فان اختيار الإيمان بالله وبالرسول عليه الصلاة والسلام كان جزاءه في الدنيا والآخرة وإن كفر حبطت أعماله في الدارين بقوله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁰⁸⁾، ولقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»⁽¹⁰⁹⁾، فطالما أن الاختيار هو حر فلا يمكنه بعد ذلك تغيير منهج حياته لأن الإسلام - كما سبق القول - هو النظام العام في المجتمع وكلنا نعلم أن أي تصرف - في ظل القوانين الوضعية - يمس النظام العام يعد باطلاً بطلانا مطلقاً .



لقد أقرت الشريعة الإسلامية حرية اعتناق الدين وتحمل آثار هذا الاختيار فقوامه الرجل المسلم لا تمنحه إكراه زوجته المسيحية أو اليهودية على اعتناق الديانة الإسلامية لقوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹¹⁰⁾، إن الله عز وجل حرم الإكراه على اعتناق الإسلام بل جعل لكل إنسان (ذكر أم أنثى) الحق في اختيار أية ديانة وتحمل آثار هذا الاختيار شرا كان أم خيرا لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽¹¹¹⁾، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾⁽¹¹²⁾، وانطلاقا من هذه الحرية العظيمة في اختيار المنهج أو المسلك الديني فإنه لا يمكن للعبد بعد ذلك التلاعب بركيزة الدولة وعمادها : الدين الإسلامي .

إن الله عز وجل حذر كل فرد اعتناق دين الإسلام أن يتراجع عن هذا الاعتناق فاعتناق الإسلام تارة والكفر تارة أخرى يستحق عقوبة صارمة، بل سماحة الله عز وجل تركت فرصة للكافر أن يتراجع عن تلاعبه ويعود للدين النقي الإسلام لقوله تعالى ﷻ : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹¹²⁾

الخاتمة :

يتضح من خلال ما سبق تحليله أن مفهوم الحرية مفهوم نسبي يختلف باختلاف مصدر تحديد هذا المفهوم بحيث أن مبدأ الحرية في ظل النظام الفردي



(نظام الحرّ) مبدأ يكاد يكون مطلقاً خاصة في مجال الممتلكات الخاصة في حين أن هذا المبدأ يكاد يضيق في النظام الاشتراكي ...
والنظام الإسلامي بحكم وسطيته قدس هذا المبدأ في إطار ضوابط شرعية :
تحافظ على كيان المجتمع وأمنه بل تعزز مكانة ممارسة هذا المبدأ .
ولم تراع القوانين الوضعية هذه الضوابط إلا بعد تصادم المصالح الفردية والمقاصد الاجتماعية (النظام العام) .

الحواشي والهوامش



- (1) د. محمد موسى الشريف، مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين، دار الأندلس، مصر، 2008، ص 3 .
- (2) انظر جريدة الشرق الأوسط، مقال تحت عنوان : منابع الحرية الصادر في 26 مايو 2012، تحت رقم 12233.
- (3) انظر عبد الحميد خطاب، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 82 – 83.
- (4) انظر مفهوم الحرية في الغرب بين النظرية والممارسة، لؤي صافي، Safire Flectior .Word Press com.
- (5) د. أحمد حافظ نجم، الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 13.
- (6) انظر الحرية والقانون، حسن بن سالم، Albloyot.cm/opinions
- (7) CENTRAL : www.cmstl.fr/définition/liberte.
- (8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1789/08/26م.
- (9) المرجع السابق، ص 36 .
- (10) تأسيس الحرية، مقدمة إلى أصوليات الإنسان، الدكتور عزت قري، المرجع السابق، ص 36
- (11) انظر مفهوم الحرية في الفكر العربي المعاصر، : wiki – www.wikipedia.org
- Hasanisows
- (12) انظر نظرية الالتزام : الدكتور غنية قري، دار قرطبة، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م .
- (13) إنَّ الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية والفقهاء الفرنسي في معالجة هذه النظرية فلم يتعرض القانون الوضعي لهذه الفكرة إلا حديثاً بعد انتشار الأضرار الناجمة عن العلاقات الجوارية كالمصانع التي كانت تزعج السكان المجاورة لها ، مما جعل بعض رجال القانون كـ Ripart ريبار يبحثون في مدى حرية استعمال حقوق الملكية خاصة المجاورة للغير علماً أنَّ المذهب المالكي حدد طرق وحدود استعمال الحق منها :
- 1- لا بدّ من استعمال الحق في إطار الهدف الذي منح من أجله هذا الحق .
- 2- إذا أضر هذا الحق بالغير أصبح غير مشروعاً .



كما حدد المذهب الحنفي ضوابط حرية التصرف منها :

"إذا تعارض حقين فلا بدّ من مراعاة الأولوية في استعمال الحق" .

(14) إسرائيل تتخذ أية ذريعة للاعتداء على الدول الإسلامية كفلسطين والعراق ولبنان ، انظر جريدة الخبر ص 13، الصادرة يوم : الثلاثاء 04 جويلية 2006م، الموافق ل : 08 جمادى الثانية 1427 هـ، وانظر نفس الجريدة ص 04، الصادرة يوم الخميس 27 جويلية 2006م، الموافق ل : 01 رجب 1427 هـ، (ووقع حاليا شهر جوان وجويلية 2014 من الاعتداء على المدنيين بحجة أن السياسيين كان لهم يد في اختطاف الشباب الثلاث من إسرائيل فقتلت المئات والمئات ولم ينجو حتى الأطفال في شهر الرحمة والسلام .

(15) باسمه كيال عز الدين: سيكولوجية المرأة، ص 31 .

(16) أ. كريستوف بورو : الحرية المسيحية في المساحات العمومية الفرنسية ، الجامعة اللاهوتية، الكلية الكاثوليكية نيل، فرنسا، الملتقى العلمي الثالث، الحريات العامة رهانات وتحديات 1 و2 صفر 1422 هـ، 25-26 أبريل 2002 م، تحت إشراف كلية العلوم الإسلامية، بالخروبة، جامعة الجزائر، العدد الخامس محرم 1423 هـ مارس 2002 م، ص 20

Christophe boureux : la liberté chrétienne dans l'espace publique français , faculté de théologie de l'institut catholique France .

(17) سورة : 10-09 .

(18) إن مفهوم الآداب العامة - في ظل القوانين الوضعية وبالتحديد في إطار النظام الحديث - يصعب تحديده ذلك أنه ما يعد من الآداب العامة في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، بل ما يعد من الآداب العامة في مجتمع ما في وقت ما لا يعد كذلك في وقت آخر وعلى هذا الأساس تعرف الآداب العامة في ظل القوانين الحديثة : "بأنها الحد الأخلاقي (وإن كان الحد الأدنى) الذي يحافظ على كيان المجتمع من الانحلال" علما بأن هذا الحد الأدنى من الأخلاق غير محدد وفقا للشرائع السماوية وإنما تحدده الجماعة المدنية التي تعتبره لازما لوجودها واحترامها !!! إن فكرة الآداب العامة - في ظل القوانين الوضعية - هي فكرة مرنة مثلها مثل النظام العام: ففي



فرنسا مثلا كان لا يجوز للولد اللاشرعي رفع دعوى قضائية لإثبات نسبه لأن هذا الإجراء كان يخالف الآداب العامة إلا أنه تغير تصور الجماعة المدنية !!! فأصبح مباحا اليوم إثبات نسب الطفل اللاشرعي ، كذلك نجد أنه في القرن التاسع عشر كان عقد التامين على الحياة مخالفا للآداب العامة لأن أصحابها يكتسبون ثروات دون استحقاق ولكن بعد ذلك تغيرت وجهة النظر فأصبح إبرام مثل هذه العقود شائعا.

(19) سورة الإسراء : 27

(20) سورة البقرة : 261-262

(21) سورة التوبة : 34-35

(22) سورة الزلزلة : 07-08

(23) سورة النساء : 123

(24) سورة النجم : 39-40-41

(25) [...] La libération met en danger la santé des femmes... dans de nombreux pays, le taux de tabagisme, d'alcoolisme et de toxicomanie féminines s'élèvent aussi plus rapidement que le taux masculin...] voir femme et société : Kathleen Newland : traduit de l'allemand par Dominique walter et denoeuf gontier, P54.

(26) سورة : الآية 31

(27) سورة المائدة : 02

(28) سورة المائدة : 90

(29) سورة المائدة : 03

(30) انظر عمر الصدوق : دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995

م، ص 91



(31) لقد جاء في الميثاق الفرنسي بعد نشوب الثورة الفرنسية المبادئ الثلاث : الأخوة والمساواة والحرية، وحصول أمريكا على استقلالها عام 1770 م أدى إلى إصدار موثيق تتضمن الحق في الحرية والحياة والسعادة، انظر في هذا الصدد : د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل : حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1994 م، ص 22

(32) الندوة العالمية تحت عنوان الإسلام وحقوق الإنسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1997م، ص 53 .

(33) محمد رشيد رضا : الفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ص 42 - 43

(34) أخرجه معمر بن راشد: جامع معمر بن راشد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1403هـ، باب لا طاعة في معصية، ج11، ص336 .

(35) الإسلام وحقوق الإنسان : ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973م، ص73-74.

(36) محمد قطب : الإنسان بين المادية والإسلام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط1965، 4، م، ص110.

(37) انظر مقال تحت عنوان "عنان المتحدة انتهكت القانون والشرعية الدولية والمتضمن وجه الأمين العام للأمم المتحدة انتقادا لاذعا للانتهاكات الأمريكية في العراق في اليوم الأول من اجتماع الجمعية العامة فيما اعتبر الرئيس الأمريكي أن شن الحرب على العراق دفاعا عن الديمقراطية وحقوق الإنسانية جريدة الخبر ص11، الصادرة في 23 سبتمبر 2004م الموافق ل: 08 شعبان 1425هـ.

(38) كإنجلترا وغيرها.

(39) رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، د. علي محمد حسنين، مكتب الخاني، الرياض، 1985م، ط01، ص51.

(40) سورة النساء : 58

(41) سورة النساء : 59



- (42) سورة الأنفال : 27
- (43) أخرجه مسلم : صحيح مسلم، باب كراهية الإمامة بغير ضرورة، ج3، ص 145، رقم : 1825 .
- (44) سورة آل عمران : 110
- (45) سورة التوبة : 112
- (46) أخرجه أبو داود : سنن أبي داود، باب الأمر والنهي، ج4، ص 121، رقم : 4336، والبيهقي : السنن الكبرى، ج 10 ، ص 93 ، وذكره أبو بكر الهيثمي : مجمع الزوائد، باب وجوب إنكار المنكر، ج7، ص 269، وقال : رجاله رجال الصحيح
- (47) سورة ص : 72
- (48) سورة ص : 73
- (49) أخرجه أحمد بن حنبل: المسند، ج2، ص 134، رقم: 2180، والحاكم النيسابوري: المستدرک، ج1، ص 144، رقم: 244، وقال : حديث حسن الإسناد، والنسائي : سنن النسائي، باب المنان بما أعطى ج 5، ص 80، رقم : 2562
- (50) د. مُجَدَّ عمارة :الإسلام وحقوق الإنسان، ص 45
- (51) د/ عبد الواحد مُجَدَّ الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة الأزهر، 1991 م، ص 342-343
- (52) د/ عبد الواحد مُجَدَّ الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي، ص 346
- (53) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، ج6، ص120، رقم 11434.
- (54) سورة البقرة : 256
- (55) سورة يونس : 99
- (56) سورة الغاشية : 21-22
- (57) سورة البقرة : 256
- (58) الطبري مُجَدَّ بن جرير : جامع البيان في تأويل آيات القرآن، دار الفكر، بيروت 1982، ج3، ص18.



(59) لقد أجرت جريدة لوپوان le point حوارا مع رئيس قناة فرانس بلوس France plus حماني أرزقي وهو جزائري الأصل فأدلى بتصريحاته لهذه المجلة بما يلي: (فأنا أقول وأؤكد بأن الحجاب هو فيتو ghetto والفيتو يعني قبيلة) ويواصل قائلا : "أصبح بالإمكان أن يجلس الرجل إلى جانب المرأة دون أن يخطر ببال أيهما فكرة جنسية والتي ترفض مصافحة الرجل بيد عارية خاشية أن تثور لدى أحدهما غرائز جنسية محرمة، سيثير عند الرجل في الطريق رغبات حيوانية تعد امرأة غير عادية؟! والخطاب الإلهي حول الحجاب لا يتجاوز حد النصح لا أكثر ودليل ذلك أنه لم يرد في النص القرآني عقوبة في الدنيا أو في الآخرة عن السفور".

(60) كاتبة مغربية لها عدة مؤلفات منها الحريم السياسي (Harimpolitique) والجنس كهندسة اجتماعية بين النص والواقع انظر :

La femme et la loi en Tunisie collection dirigée par Fatima Mernissi édition bouchéne, Alger 1991, La femme et la loi au Maroc collection dirigée par Fatima Mernissi ,Alger 1991

(61) سورة الأحزاب : 59

(62) سورة النور: 31

(63) سورة الأحزاب : 53

(64) سورة الأحزاب : 59 – 60

(65) سورة الأحزاب : 53

(66) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، باب زواج زينب بنت جحش، ج 2 ص 1051، رقم :

1428

(67) سورة الأحزاب : 53

(68) سورة الأحزاب : 59.

(69) أي اعتدوا عليها.

(70) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الزهراء للطباعة والنشر، الجزائر، 1990، ص 141.

(71) سورة النور : 31



(72) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 05، ص 88

(73) سورة النور : 31

(74) سورة النور : 31

(75) فاطمة المرنيسي : الجنس كهندسة اجتماعية، ص 15

(76) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(77) مفكر وأستاذ التاريخ بالجامعة الإسلامية بتونس وهو من مواليد 1921 م أجرت معه حوار جريدة الخبر الأسبوعي العدد 99 (مجلة جزائرية) من 24 إلى 30 جانفي 2001 تحت عنوان : الحركات الإسلامية أداة رعب في يد سياسيين اجري الحوار الصحفي عبد العزيز بوباكير عبد الناصر

(78) جريدة الخبر : الثلاثاء 26 نوفمبر 2002 م الموافق ل : 21 رمضان 1423 هـ تحت عنوان : "بعد تصريحات رئيس الحكومة : الرئيس التركي يحذر من تعديل الدستور لصالح الحجاب

(79) «L'organisation des cités universitaires des centres des œuvres universitaires a structuré depuis 1971 des cités des filles séparées de celles garçons celà correspondant à l'apparition des islamistes à l'université »

voir : la femme et la loi en algérie Noureddine saadi ,p107, collection dirigée par Fatima mernissi , édition bouchene Alger 1991

(80) المرجع نفسه ص 106

(81) سلامة موسى : المرأة ليست لعبة الرجل، بتصرف ص 96

(82) المادة الثانية من الدستور الجزائري التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة" والصادر عام 1409

هـ الموافق ل : 1989م

(83) سورة يوسف : 26



(84) جريدة المساء Le soir الصادرة باللغة الفرنسية Voil collectif بتاريخ : 18

جويلية 1991 م تحت عنوان : اغتصاب مشترك 19 فتات وقتلى و 75 دخلن للمستشفى

(85) سورة البقرة : 34

(86) Le nouveau féminisme Américain :Roland Ballorain
denoël ghontier p 317

(87) بل مثل هذه الضغوطات أدت إلى إصدار تشريعات تبيح ما يعارض الفطرة البشرية ألا وهو

الشذوذ الجنسي

(88) نبيه عبد ربه : تعدد الزوجات حضارة الحرام، مجلة منار الإسلام، العدد 6، مارس 1986م،

ص 103

(89) سورة الإسراء : 70

(90) لقد أخذت القوانين الوضعية مفهوم الحق في الفقه الإسلامي والجدير بالذكر أن الفقه

الإسلامي قد فرق بين مفهوم الحق ومفهوم الرخصة ولم يدرك الغرب هذا المفهوم إلا بعد اطلاعه

على المصادر الفقهية الإسلامية

(91) سورة ص : 71-72

(92) وهو سجود تحية تكريم لا سجود عبادة.

(93) سورة النساء : 29-30

(94) سورة الإسراء : 31

(95) سورة الإسراء : 33

(96) سورة البقرة : 179

(97) سورة النساء : 92

(98) سورة المائدة : 32

(99) د. فتحي بهنسي : القصص في الإسلام، دار الشروق، مصر، ط5 ن 1989 م، ص 66

(100) سورة النساء : 93



(101) أخرجه البخاري : صحيح البخاري، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ أوعى من سامع، ج2، ص52، رقم:62، ومسلم : صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص889، رقم : 128

(102) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ((أن النفس بالنفس والعين بالعين))، ج4، ص 63، رقم: 6370

(103) لقد نادت المرأة في أمريكا 'بحرية التصرف في الرحم' وهذا عام 1972م مما أدى إلى إصدار نص جديد يمنح المرأة الحق في الإجهاض

(104) يرى بعض فقهاء الشرع الإسلامي أن الإجهاض يحرم بعد نفخ الروح في الجنين (120 يوم)، ويرى كل من المالكية والظاهرية وبعض الشافعية والأحناف أن عملية الإجهاض تحرم على كل مسلم سواء قبل نفخ الروح أو بعده فكل مراحل الحمل يحرم فيها الإسقاط ما لم يرد خطر على صحة الأم وعلى حياتها .

(105) « L'interdiction a l'avortement exclut les raisons sociales et psychologiques pose la douloureuse question des enfants totalement indésirés parce qu'ils sont illégitimes dans la société » Voir Noureddine Saadi p129 et 126

(106) خالد عمر بن قفة : عرب وعواصف، جريدة الشروق العدد 131 الأسبوع من 09 إلى 16 نوفمبر 1993 م، ص8

(107) سورة البقرة : 256

(108) سورة البقرة : 217

(109) أخرجه البخاري : صحيح البخاري، باب قوله تعالى وشاورهم في الأمر، ج6، ص 268.

(110) سورة البقرة : 256

(111) سورة الزلزلة : 7-8

(112) سورة البقرة : 217

